

14- منظومة في أحكام الفقه للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

ا) مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم. منظومة في أحكام الفقه للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله المقدمة الحمد لله الذي قد فقه في دينه الابرار اصحاب النهى - [00:00:01](#) فعملوا وعملوا وعلموا. وصبروا على الاذى واخلصوا. فكانوا في الدين القويم قادم بهم يأم الله من اراد فهم نجوم الارض للسلوك وهم رجوم الملحدين قد حفظوا شريعة الاسلام وضبتو قواعد الاحكام. جزاهم الله - [00:00:32](#) [00:01:02](#) [00:01:32](#) [00:02:02](#) [00:02:32](#) [00:03:02](#) [00:03:32](#) [00:04:02](#) [00:04:32](#) [00:05:02](#) [00:05:32](#) [00:06:02](#) [00:06:32](#) [00:07:02](#) [00:07:32](#) [00:08:02](#) [00:08:32](#) [00:09:02](#) [00:09:32](#) [00:10:02](#) [00:10:32](#) [00:11:02](#) [00:11:32](#) [00:12:02](#) [00:12:32](#) [00:13:02](#) [00:13:32](#) [00:14:02](#) [00:14:32](#) [00:15:02](#) [00:15:32](#) [00:16:02](#) [00:16:32](#) [00:17:02](#) [00:17:32](#) [00:18:02](#) [00:18:32](#) [00:19:02](#) [00:19:32](#) [00:20:02](#) [00:20:32](#) [00:21:02](#) [00:21:32](#) [00:22:02](#) [00:22:32](#) [00:23:02](#) [00:23:32](#) [00:24:02](#) [00:24:32](#) [00:25:02](#) [00:25:32](#) [00:26:02](#) [00:26:32](#) [00:27:02](#) [00:27:32](#) [00:28:02](#) [00:28:32](#) [00:29:02](#) [00:29:32](#) [00:30:02](#) [00:30:32](#) [00:31:02](#) [00:31:32](#) [00:32:02](#) [00:32:32](#) [00:33:02](#) [00:33:32](#) [00:34:02](#) [00:34:32](#) [00:35:02](#) [00:35:32](#) [00:36:02](#) [00:36:32](#) [00:37:02](#) [00:37:32](#) [00:38:02](#) [00:38:32](#) [00:39:02](#) [00:39:32](#) [00:40:02](#) [00:40:32](#) [00:41:02](#) [00:41:32](#) [00:42:02](#) [00:42:32](#) [00:43:02](#) [00:43:32](#) [00:44:02](#) [00:44:32](#) [00:45:02](#) [00:45:32](#) [00:46:02](#) [00:46:32](#) [00:47:02](#) [00:47:32](#) [00:48:02](#) [00:48:32](#) [00:49:02](#) [00:49:32](#) [00:50:02](#) [00:50:32](#) [00:51:02](#) [00:51:32](#) [00:52:02](#) [00:52:32](#) [00:53:02](#) [00:53:32](#) [00:54:02](#) [00:54:32](#) [00:55:02](#) [00:55:32](#) [00:56:02](#) [00:56:32](#) [00:57:02](#) [00:57:32](#) [00:58:02](#) [00:58:32](#) [00:59:02](#) [00:59:32](#) [00:60:02](#) [00:60:32](#) [00:61:02](#) [00:61:32](#) [00:62:02](#) [00:62:32](#) [00:63:02](#) [00:63:32](#) [00:64:02](#) [00:64:32](#) [00:65:02](#) [00:65:32](#) [00:66:02](#) [00:66:32](#) [00:67:02](#) [00:67:32](#) [00:68:02](#) [00:68:32](#) [00:69:02](#) [00:69:32](#) [00:70:02](#) [00:70:32](#) [00:71:02](#) [00:71:32](#) [00:72:02](#) [00:72:32](#) [00:73:02](#) [00:73:32](#) [00:74:02](#) [00:74:32](#) [00:75:02](#) [00:75:32](#) [00:76:02](#) [00:76:32](#) [00:77:02](#) [00:77:32](#) [00:78:02](#) [00:78:32](#) [00:79:02](#) [00:79:32](#) [00:80:02](#) [00:80:32](#) [00:81:02](#) [00:81:32](#) [00:82:02](#) [00:82:32](#) [00:83:02](#) [00:83:32](#) [00:84:02](#) [00:84:32](#) [00:85:02](#) [00:85:32](#) [00:86:02](#) [00:86:32](#) [00:87:02](#) [00:87:32](#) [00:88:02](#) [00:88:32](#) [00:89:02](#) [00:89:32](#) [00:90:02](#) [00:90:32](#) [00:91:02](#) [00:91:32](#) [00:92:02](#) [00:92:32](#) [00:93:02](#) [00:93:32](#) [00:94:02](#) [00:94:32](#) [00:95:02](#) [00:95:32](#) [00:96:02](#) [00:96:32](#) [00:97:02](#) [00:97:32](#) [00:98:02](#) [00:98:32](#) [00:99:02](#) [00:99:32](#) [00:100:02](#) [00:100:32](#) [00:101:02](#) [00:101:32](#) [00:102:02](#) [00:102:32](#) [00:103:02](#) [00:103:32](#) [00:104:02](#) [00:104:32](#) [00:105:02](#) [00:105:32](#) [00:106:02](#) [00:106:32](#) [00:107:02](#) [00:107:32](#) [00:108:02](#) [00:108:32](#) [00:109:02](#) [00:109:32](#) [00:110:02](#) [00:110:32](#) [00:111:02](#) [00:111:32](#) [00:112:02](#) [00:112:32](#) [00:113:02](#) [00:113:32](#) [00:114:02](#) [00:114:32](#) [00:115:02](#) [00:115:32](#) [00:116:02](#) [00:116:32](#) [00:117:02](#) [00:117:32](#) [00:118:02](#) [00:118:32](#) [00:119:02](#) [00:119:32](#) [00:120:02](#) [00:120:32](#) [00:121:02](#) [00:121:32](#) [00:122:02](#) [00:122:32](#) [00:123:02](#) [00:123:32](#) [00:124:02](#) [00:124:32](#) [00:125:02](#) [00:125:32](#) [00:126:02](#) [00:126:32](#) [00:127:02](#) [00:127:32](#) [00:128:02](#) [00:128:32](#) [00:129:02](#) [00:129:32](#) [00:130:02](#) [00:130:32](#) [00:131:02](#) [00:131:32](#) [00:132:02](#) [00:132:32](#) [00:133:02](#) [00:133:32](#) [00:134:02](#) [00:134:32](#) [00:135:02](#) [00:135:32](#) [00:136:02](#) [00:136:32](#) [00:137:02](#) [00:137:32](#) [00:138:02](#) [00:138:32](#) [00:139:02](#) [00:139:32](#) [00:140:02](#) [00:140:32](#) [00:141:02](#) [00:141:32](#) [00:142:02](#) [00:142:32](#) [00:143:02](#) [00:143:32](#) [00:144:02](#) [00:144:32](#) [00:145:02](#) [00:145:32](#) [00:146:02](#) [00:146:32](#) [00:147:02](#) [00:147:32](#) [00:148:02](#) [00:148:32](#) [00:149:02](#) [00:149:32](#) [00:150:02](#) [00:150:32](#) [00:151:02](#) [00:151:32](#) [00:152:02](#) [00:152:32](#) [00:153:02](#) [00:153:32](#) [00:154:02](#) [00:154:32](#) [00:155:02](#) [00:155:32](#) [00:156:02](#) [00:156:32](#) [00:157:02](#) [00:157:32](#) [00:158:02](#) [00:158:32](#) [00:159:02](#) [00:159:32](#) [00:160:02](#) [00:160:32](#) [00:161:02](#) [00:161:32](#) [00:162:02](#) [00:162:32](#) [00:163:02](#) [00:163:32](#) [00:164:02](#) [00:164:32](#) [00:165:02](#) [00:165:32](#) [00:166:02](#) [00:166:32](#) [00:167:02](#) [00:167:32](#) [00:168:02](#) [00:168:32](#) [00:169:02](#) [00:169:32](#) [00:170:02](#) [00:170:32](#) [00:171:02](#) [00:171:32](#) [00:172:02](#) [00:172:32](#) [00:173:02](#) [00:173:32](#) [00:174:02](#) [00:174:32](#) [00:175:02](#) [00:175:32](#) [00:176:02](#) [00:176:32](#) [00:177:02](#) [00:177:32](#) [00:178:02](#) [00:178:32](#) [00:179:02](#) [00:179:32](#) [00:180:02](#) [00:180:32](#) [00:181:02](#) [00:181:32](#) [00:182:02](#) [00:182:32](#) [00:183:02](#) [00:183:32](#) [00:184:02](#) [00:184:32](#) [00:185:02](#) [00:185:32](#) [00:186:02](#) [00:186:32](#) [00:187:02](#) [00:187:32](#) [00:188:02](#) [00:188:32](#) [00:189:02](#) [00:189:32](#) [00:190:02](#) [00:190:32](#) [00:191:02](#) [00:191:32](#) [00:192:02](#) [00:192:32](#) [00:193:02](#) [00:193:32](#) [00:194:02](#) [00:194:32](#) [00:195:02](#) [00:195:32](#) [00:196:02](#) [00:196:32](#) [00:197:02](#) [00:197:32](#) [00:198:02](#) [00:198:32](#) [00:199:02](#) [00:199:32](#) [00:200:02](#) [00:200:32](#) [00:201:02](#) [00:201:32](#) [00:202:02](#) [00:202:32](#) [00:203:02](#) [00:203:32](#) [00:204:02](#) [00:204:32](#) [00:205:02](#) [00:205:32](#) [00:206:02](#) [00:206:32](#) [00:207:02](#) [00:207:32](#) [00:208:02](#) [00:208:32](#) [00:209:02](#) [00:209:32](#) [00:210:02](#) [00:210:32](#) [00:211:02](#) [00:211:32](#) [00:212:02](#) [00:212:32](#) [00:213:02](#) [00:213:32](#) [00:214:02](#) [00:214:32](#) [00:215:02](#) [00:215:32](#) [00:216:02](#) [00:216:32](#) [00:217:02](#) [00:217:32](#) [00:218:02](#) [00:218:32](#) [00:219:02](#) [00:219:32](#) [00:220:02](#) [00:220:32](#) [00:221:02](#) [00:221:32](#) [00:222:02](#) [00:222:32](#) [00:223:02](#) [00:223:32](#) [00:224:02](#) [00:224:32](#) [00:225:02](#) [00:225:32](#) [00:226:02](#) [00:226:32](#) [00:227:02](#) [00:227:32](#) [00:228:02](#) [00:228:32](#) [00:229:02](#) [00:229:32](#) [00:230:02](#) [00:230:32](#) [00:231:02](#) [00:231:32](#) [00:232:02](#) [00:232:32](#) [00:233:02](#) [00:233:32](#) [00:234:02](#) [00:234:32](#) [00:235:02](#) [00:235:32](#) [00:236:02](#) [00:236:32](#) [00:237:02](#) [00:237:32](#) [00:238:02](#) [00:238:32](#) [00:239:02](#) [00:239:32](#) [00:240:02](#) [00:240:32](#) [00:241:02](#) [00:241:32](#) [00:242:02](#) [00:242:32](#) [00:243:02](#) [00:243:32](#) [00:244:02](#) [00:244:32](#) [00:245:02](#) [00:245:32](#) [00:246:02](#) [00:246:32](#) [00:247:02](#) [00:247:32](#) [00:248:02](#) [00:248:32](#) [00:249:02](#) [00:249:32](#) [00:250:02](#) [00:250:32](#) [00:251:02](#) [00:251:32](#) [00:252:02](#) [00:252:32](#) [00:253:02](#) [00:253:32](#) [00:254:02](#) [00:254:32](#) [00:255:02](#) [00:255:32](#) [00:256:02](#) [00:256:32](#) [00:257:02](#) [00:257:32](#) [00:258:02](#) [00:258:32](#) [00:259:02](#) [00:259:32](#) [00:260:02](#) [00:260:32](#) [00:261:02](#) [00:261:32](#) [00:262:02](#) [00:262:32](#) [00:263:02](#) [00:263:32](#) [00:264:02](#) [00:264:32](#) [00:265:02](#) [00:265:32](#) [00:266:02](#) [00:266:32](#) [00:267:02](#) [00:267:32](#) [00:268:02](#) [00:268:32](#) [00:269:02](#) [00:269:32](#) [00:270:02](#) [00:270:32](#) [00:271:02](#) [00:271:32](#) [00:272:02](#) [00:272:32](#) [00:273:02](#) [00:273:32](#) [00:274:02](#) [00:274:32](#) [00:275:02](#) [00:275:32](#) [00:276:02](#) [00:276:32](#) [00:277:02](#) [00:277:32](#) [00:278:02](#) [00:278:32](#) [00:279:02](#) [00:279:32](#) [00:280:02](#) [00:280:32](#) [00:281:02](#) [00:281:32](#) [00:282:02](#) [00:282:32](#) [00:283:02](#) [00:283:32](#) [00:284:02](#) [00:284:32](#) [00:285:02](#) [00:285:32](#) [00:286:02](#) [00:286:32](#) [00:287:02](#) [00:287:32](#) [00:288:02](#) [00:288:32](#) [00:289:02](#) [00:289:32](#) [00:290:02](#) [00:290:32](#) [00:291:02](#) [00:291:32](#) [00:292:02](#) [00:292:32](#) [00:293:02](#) [00:293:32](#) [00:294:02](#) [00:294:32](#) [00:295:02](#) [00:295:32](#) [00:296:02](#) [00:296:32](#) [00:297:02](#) [00:297:32](#) [00:298:02](#) [00:298:32](#) [00:299:02](#) [00:299:32](#) [00:300:02](#) [00:300:32](#) [00:301:02](#) [00:301:32](#) [00:302:02](#) [00:302:32](#) [00:303:02](#) [00:303:32](#) [00:304:02](#) [00:304:32](#) [00:305:02](#) [00:305:32](#) [00:306:02](#) [00:306:32](#) [00:307:02](#) [00:307:32](#) [00:308:02](#) [00:308:32](#) [00:309:02](#) [00:309:32](#) [00:310:02](#) [00:310:32](#) [00:311:02](#) [00:311:32](#) [00:312:02](#) [00:312:32](#) [00:313:02](#) [00:313:32](#) [00:314:02](#) [00:314:32](#) [00:315:02](#) [00:315:32](#) [00:316:02](#) [00:316:32](#) [00:317:02](#) [00:317:32](#) [00:318:02](#) [00:318:32](#) [00:319:02](#) [00:319:32](#) [00:320:02](#) [00:320:32](#) [00:321:02](#) [00:321:32](#) [00:322:02](#) [00:322:32](#) [00:323:02](#) [00:323:32](#) [00:324:02](#) [00:324:32](#) [00:325:02](#) [00:325:32](#) [00:326:02](#) [00:326:32](#) [00:327:02](#) [00:327:32](#) [00:328:02](#) [00:328:32](#) [00:329:02](#) [00:329:32](#) [00:330:02](#) [00:330:32](#) [00:331:02](#) [00:331:32](#) [00:332:02](#) [00:332:32](#) [00:333:02](#) [00:333:32](#) [00:334:02](#) [00:334:32](#) [00:335:02](#) [00:335:32](#) [00:336:02](#) [00:336:32](#) [00:337:02](#) [00:337:32](#) [00:338:02](#) [00:338:32](#) [00:339:02](#) [00:339:32](#) [00:340:02](#) [00:340:32](#) [00:341:02](#) [00:341:32](#) [00:342:02](#) [00:342:32](#) [00:343:02](#) [00:343:32](#) [00:344:02](#) [00:344:32](#) [00:345:02](#) [00:345:32](#) [00:346:02](#) [00:346:32](#) [00:347:02](#) [00:347:32](#) [00:348:02](#) [00:](#)

شككت في الطهور والاحداث اذ جزمتا. ثلاثة محظورة في الاصغر. اعني الحدث وخمسة في الالاكم - 00:06:32

باب الغسل ويلزم الغسل من الخروج للماء دفقا او من الولوج والحيض والنفاس والاسلام والموت تتميما لذى الاحكام. ويندب الغسل لكل يوم عيدي وجمعة في قولنا الالاكم. والغسل للحرام والافاقه. من الغشي - 00:07:02

التي تهreu فمن نوى بغضله مندوبا مع واجب يحصل المطلوب ويندرج حكم الحدث في الالاكم. اذا نواه لم يجي بالاصغر. باب التيم ومن عظيم منة المعيد ان لم نجد ما ان في بالصعيد. وهو التراب الطاهر المباح - 00:07:32

به الذي بالماء يستباح. والفرض مسح الوجه والكفين. بضربيه تكفيك او اثنين باب ازاله النجاسة. تطهير ارض نجس تعيمها حقا او ينزل رنيمها. والبول للصغير يكفي نضحة. ومثل ذا يخل قيد جرح - 00:08:02

واغسل من الكلب والخنزير سبعا مع التراب بالتخمير. ومسكرا قد مات معك النجاسة واحكم على الميتات بالنجاسة. الا الجراد والسمك والادمي كل نفس لا تسيل بالدم. والهر جزما في الحياة قد طهر. وكل شيء دونها كما - 00:08:32

وكل شيء اكله محرم. ففضلاه كلها تحرم. وعكسه الا الذي طعامه من نجسه باب الحيض والحيض والنفاس يمنعن للصوم والصلة والقرآن. كما الطواف ودخول المسجد. والحيض الطلاق فافهم مقصدي. والمستحاضة تجلس العادة او تجلسا لي تمييز بعد العادة - 00:09:02

ونفعل الصوم مع الصلاة مع عصبها والطهر للاوقيات. باب الاذان ويلزم الاذان للصلة بكل وقت غير ذي الفوات. يقاتل الامام قومه من تركوا اذ تركه شعار قوم اشركوا. وسن للفرد وفي الاسفار. وكون من - 00:09:42

ذا جهاري مستقبلا مرثلا امينا. مرتبنا موالي التأذينا. وسنة ان قول سامع كمثله وقوله لوارد من بعده. باب شروط الصلاة وتسعة شروطها تمام. العقل والتمييز والاسلام. طهارة مع قدرة وسترة - 00:10:12

ترى والوقت واستقبالنا للقبلة. ونية محلها في القلب. قصد العمل تقربا ربي باب اركان الصلاة. اركانها تسع وخمس تكملة. تكبيره الاحرام ثم اما الفاتحة وبعدها الركوع ثم الرفع من الركوع واعتدال تابعوا. وبعدها - 00:10:42

وجود فوق السبعة والرفع منه هكذا كالجلسة. ورتب الاركان ركنا كن بها جميعا مطمئنة. واختتم بتسليم مع التشهد مصليا على الرسول احمد فصل في الواجبات وال السنن. وكل قول في انتقال واجب وغير هذا سنة - 00:11:12

لا واجب ويكره التغميض في الصلاة والكف للثياب والتفات. وهكذا تبسم وفرقة ووضعك الكفين فوق الخاصرة. وفعل شيء مشبه البهائم وكون قلب في سواها هائم. فصل مبظلات الصلاة وتبطل الصلاة ان لم تفعلي - 00:11:42

كل الشروط والاركان فاعقلي. او فعل شيء كان منهاها بها. لا فعل شيء قد نهي غيرها باب سجود السهو. وسجدة السهو فتشرعان للشك والتزييد والنقط صاني فان تركت الواجبات فاسجدي. او زدت فعلا جئته عن عمدي. وان تركت ركنا - 00:12:12

من اوشككت فافعله ثم اسجد اذا فرغت. واعمل على اليقين في الشكوك الا الاكتئار للشكوك. واسجد سجود السهو قبل الانقضاض. الا الذي عن نقصها بعد قضى باب صلاة التطوع. واعلم بان النفل للفروض مكملان نقصا بذى - 00:12:42

مفروضي والنفل منه مطلق وراتب. وسنة هذه لها مراتب. فالراتب يا اخي عشر اتت وستة عشرون ايضا فصلت. وافضل النفل على الاطلاق صلاة ليل اخر الاغساق. والوتر في كل الليالي اكده. بين العشاء وبين فجر قبل - 00:13:12

وحى بيت الله بالصلاه وبعد طهر تحظى بالصلاه. وسجدة واني فارغ فيها حكم صلاة النفل يجري فيها. واسجد سجود الشكر بالسرور او دفع ما يؤذى من الشرور. واحذر من الصلاة وقت النهي. ومثل هذا في بقاع النهي - 00:13:42

باب صلاة الجمعة. ان الصلاة بالجمعة واجبة. للفرد في وقت الصلاة الحاضرة اقلها يا صاحبي اثنان من الرجال او من النساء. واحذر من الصلاة خلف الفاسق الا الجموع والعيد لا تفارق. ولا تصلي خلف عاجز عن ركني - 00:14:12

او شرط غير ما له نستثنى. وهو الامام الراتب الذي عجز عن القيام لا عن خيره عجز. فصل في الامامة. وقدم الاقرأ في الامامة العالم المعروف بيدي انا وبعد هذا السن والنسبة ثم اعمل القرعة اذ تصيبا. ورب - 00:14:42

بيت وامام المسجد. اولى من الضدين فافهم مقصدي. ولا صلاة للذى قد انفرد او عن يسار للامام منفرد. فصل اعذار ترك الجمعة.

ويغدر الانسان عن جماعة عند احتياج النجو والمجاعة. وكل امر يوجب التضرر في نفسه وماله - [00:15:12](#)
باب صلاة اهل الاذار. ويغدر المريض عن قيام الى ثم للمنام ومن يسافر جاز فيه القصر والجمع للوقتين ثم الفطر والخوف ان يعرض له صلاته من ستة او سبعة اثباته. باب صلاة الجمعة - [00:15:42](#)

وتلزم الجمعة للذكور البالغين الحلم في الحضور. واول الوقت كوقت العيد سيدى والاخر العصر بلا تردید. والخطبتان فيه الحمد والعظة. مع القراءة والصلة الصلة لازمة. واحذر من الكلام وقت الخطبة. الا الامام او فراغ الخطبة. باب - [00:16:12](#)

العيدين والعيد مثل جمعة لكنه فرض كفاية والخطبتان سنة. وكبر الرحمن كل العشر وليلة النحر وعيد الفطر. باب صلاة الكسوف والاستسقاء وللكسوف ركعتان كررت في كل ركعة وحالها قد طولت. وان يضر الناس - [00:16:42](#)

فقد الماء فليستقوا من فاطر السماء ويخرجن لل RCS خشعا ملحفين في الدعاء ويفعلون ركعتين بعدها. يخطب امام خطبة لا غيرها ويكثر استغفارا في اثنائها ويقلب الردا تفاؤلا بها. واسأل اذا هبت رياح - [00:17:12](#)

خیرها او جاءت السحب ودفع شرها. وعند صوت الكلب والحمار عذب فصل في الجنائز. والدفن والتکفين للاموات فرض كفاية مع الصلاة. ويلزم الصبر على المصيبة. وتندب التعزات في المصيبة كتاب الزكاة. وشرطها حرية تمام. للملك والنصاب والاسلام - [00:17:42](#)

وواجب حق الزكاة في الابل. ان تبلغ الخمس وليس للعمل. وفي البقر ان تنتصت وفي الغنم ان تبلغ اربعينا. وليس في وقت البهائم حق. وغيرها ما زاد او مستحق. وكل حب او ثمار تدخل. مع كيلها ففيها العشر معتبر - [00:18:22](#)

هذا اذا كانت بغير كلفة ونصف عشر ان تكون بكلفة. بشرط ان ترقى غير الديون الثابتات الموثقة. وادي ربع العشر في الندين. ان تبلغ الفضة مئتين. وقدرها عشرون مثقالا ذهب. وهكذا العروض ايضا تحتسب - [00:18:52](#)

ان هيأت للربح والتجارة دون التي للقتو والاعارة. وتلزم الفطرة كل شخص حفظا لشهر الصوم من النقص. عن نفسه وعن يمون كلهم. فان تعذر فخصوصا من اهمهم صاعا من الزبيب ثم التمر والاققط والشعير ثم البر - [00:19:22](#)

المبادرة في اخراج الزكاة ومن هم اهلها. ويلزم البدار في اخراجها الا امر يوجب استئخارها. واهلها في النص هم ثمانية. لا تصرفن في غيرهم علانية كتاب الصيام. ويلزم الصيام للانام برؤية الشخص او الاتمام - [00:19:52](#)

وان يحل ليل التمام مانع. فاتبع لقاض خشيت التنازع وشرط ايجاب الصيام القدرة والعقل والبلوغ فاعرف قدره. ومن عجز عن صومه لكبر يطعم لكل ليوم فيهما فقر. وان ينزل عذر الذي قد افطرا في يومه يمسك ويقضى ما جرى - [00:20:22](#)

وام طفل وجنين خافتا على الولد فليفطرا مخافة. وسن فطر في المرض وفي السفر وواجب في الحيض او خوفه مضر. ويلزم التکفير كالظهار لمن وطى الصوم بالنهار. فصل في السنن والمفطرات. ويندب التأخير للسحور - [00:20:52](#)

وهكذا التعجيل بالفطور. وكثرة الخيرات والاحسان. باب الاعتكاف وواجب اعتكاف وندب من غير نذر فهو افضل القرب. فهو انفصال عن عن الخلائق - [00:21:22](#)

مع اتصال بالله الخالق. كتاب الحج والعقل والبلوغ واقتدار شرط وجوب الحج واعتmar اركان حج النية الدخول وقوفه في وقته المعمولى طوافه بالبيت مع اشراطه وسعيه سبعا تتم مشواقه. وواديه - [00:22:02](#)

واجب الاحرام من ميقاته والرمي للجمرات في اوقاته. ووقفة لمن وقف نهارا وهكذا المبيت ليلا النحر بتنعيم ثم الحلق ثم النحر ومتة الناس اثنتين بمنى. بمن تعجل وتلائلا لمن ونى - [00:22:32](#)

هذا سنة لا يلزم من يترك المسنون ليس يأثم. ومن ترك ركنا فلا يصح او واجبا يأثم ويلزم ذبح. فصل سنن الاحرام. وان ترد تمتعا او قرنا او فرض حج اسمى. وسنة للحرام تنظيف وطيب. وكثرة الاهلال - [00:23:02](#)

ربى المجيب. وسمى الاحرام بالاحرام. لانه تحريم ذي الاقسام. وهي التطهير والداعي للنکاح. وهكذا لبس المخيط والنکاح. وقتل صيد البر والظفر والشعور في الازالة. فصل الفدية. قسم على التخيير في الاحرام - [00:23:32](#)

بين الفدا والصوم والاطعام. مثل اللباس والتطيب عامدا. واند شعر الناس نفسيا او عامدا ومن قتل صيدا ففيه المثل. او قيمة الاطعام او صيام عدل وفدية القرآن والتمتع يلزم ذبح ما تيسر فاسمعي. فان عدمها صام عنها عشرا - [00:24:02](#)

ثلاثة في الحج والبواق ومثل هذا حكم من قد احضر فافهم الله ما تقررا. باب الاضحية وغيرها. والاضحية من افضل القربان في يوم عيد بعده يومان ولم يجز غير الجزء من ضال وغيره من السندا - [00:24:32](#)

واستحسن القربان مستسمنا. واحذر من العيب الذي تبينا. ويندب عن المولود في يوم سبع فافهم المقصود. واختبر له احسن الاسماء كتاب الجهاد والجزية. وواجب عند النفيه ينفر ومن اذا صفت القتال حضروا وغير هذا سنة مؤكدة. لا سيما غزو بحر - [00:25:02](#)

مقصده ويندب الرباط في الجهاد من اكبر الاسباب للرشاد. وينبغي لصاحب بالجيش الحذر عن كل ما يفضي به الى الخطر. ويقتل الكفار اجمعون. حتى الى الاسلام يرجعون. وما اخذ من مالهم بالقهر فهو الغنيمة فاستمع واستبدي - [00:25:42](#)

خمس الغنائم في الانفال قسمت. واربع الخامسة فيهم فرقت. للفارس الاعلى ثلاثة وللهجين اثنان فاسمع وافهم. والفيء من اموالهم ما يؤخذ من غير قهر في صالح ينفذ وتوخذ الجزية من كتابي. وشرطها الصغار لكتاب. وتمتضي احد - [00:26:12](#)

احكامنا عليهم في كل امر ملزم عليهم. ويلزم التمييز في اللباس. مع الركوب حذر التباس. كتاب البيع. البيع ما دل على المقصود تمضي به الاحكام للعقود. لكل عقد يا اخي شروط منها التباع هذه الشروط - [00:26:42](#)

وهي الرضا من عاقد والرشد. والمنفعة وملك عقد حد. وعلم ما قد بيع او وصف جلي وقدرة التسليم فافهم مقصدي. ويحرم البيع الذي بالمسجد. وكل ملهي عن فروض فاقصدي. وكل ما يقصد به المحرم. فبيع هذا باطل محرم - [00:27:12](#)

باب الشروط والبيع. وكل شرط فيه حظر العاقد يلزم به الایفاء كالمواعيد والفاسد الشرط الذي يخالف او يشرط عقدا سواه صارف. ومن جمع في عقد شيئاً ذا فاسد وذا صحيح العين. فصح الصحيح والغ الفاسد - [00:27:42](#)

الاثمان فيها قاصدا. ويملك الشيء المباع بالشراء. للمشتري غنم وغرم ما جرى الا الجوانح فالغرم البائع. وما بوزن او بكيل شائع. باب بيع الاصول ثمار ومن بيع ارضا شمل بناها او باع دارا يدخلها فناها. ولا يصح البيع - [00:28:12](#)

في التمار حتى تطيب حذر الاكثار. ومن بيع نخلا باصل ابرى. لبائع الا بشرط قد جرى. باب الخيار. وللخيار موضع الجلوس. او شرطه في وقته المحسوس والغبن والتديس والعيوب والاختلاف ان عدم مصيبة - [00:28:42](#)

باب السلم وللسالم فاعلم شروط سبعة. منها انضباط رأسه والسلعة. والعلم في عياره ووقته. وكون مال ينتفع في وقته. باب الربا يجري الربا في كل ما يكال وكل ما يوزن فهو المال. فان بيع وزن بذى المكيل. جزى النساء - [00:29:12](#)

البيع بالقليل. وان بيع ما تشتمله العلة فامنع من التأخير فيه كله. وامنع من الفضل الذي من جنسه وجوزا ما لم يكن من جنسه. باب القرض. من افضل اعمالي قرض المال. يجوز قرض في جميع المال. وكل قرض جر نفعا لم يصح. وان - [00:29:42](#)

انقضى خيرا بلا شرط يصح. باب الضمان، وان ضمن شخص لشخص ما له. فليطلب من منها بدالة. وان يؤدي ضامن فليرجع. ان لم يكن مقصوده التبرعا ومثل هذا من يؤدي واجبا عن غيره فليرجع المطالب. باب الرهن يصح - [00:30:12](#)

رهن ما لك المرهون او كان في رهن له مأذون. وكل عين فيها البيع لا يصح فرهنها ايضا حرام لا يصح. الا التمار قبل ان تطيب. والعبد ان يصح له - [00:30:42](#)

له الرجوع قبل قبض الرهن وبعد يمضي فلا يستثنى. وان تلف رهن الى تعدى ما فيه من شيء فافهم القصد. ويركب المرهون والمحلوب. يحلب بقدرها له محسوب. ومن قبض عينا لحظ نفسه لم يقبل الرد بقول نفسه - [00:31:02](#)

باب الحالة وشرطها اتفاق ذي الدينين من كل وجه واعلم الدينين ينضبط ويستقر الثاني. ويسمح المديون لا الديان. باب الصلح وحكم الجوار والصلح نوعان على اقرار بالحق جزما او مع الانكار. مقصوده عدل بذى الخصم - [00:31:32](#)

فالظلم ممنوع مع الكتمان. واحسن الى الجار العظيم الحق. واحذر من الظلم الذي للخلق كتاب الحجر حكم الحجر وشروطه. والحجر منع الشخص من لحظه او من ينل من ماله ويلزم الانظار للاعسار او قبل وقت - [00:32:02](#)

دين واستقراري. ومن وجد عين الذي باع احق من غيره بشرط الا يستحق الانسان بال تمام للسن والانبات واحتلام. والحجر فاعلم

تختلف اسبابه ففي النكاح معرفة خطابه. ولرب الاموال حفظ المال عن كل ما يفضي الى الزوال - [00:32:32](#)

وللولي الاذن للصغير في البيع والشراء باليسيير. وللولي الاكم من ما له بقدر ما قد كان فيه يعملي. باب الوكالة وهي على نوع جائزة في كل عقد وفسوخ جائزة. اما التي لا يستنبيب الغير فهي الصلاة والصيام - [00:33:02](#)

يا مطهر وكل توكيل يجوز فسخه. ويبطله موت وحجر فسقه. فرهنه وفي التلف لا يضمن ان لم يفطر والعوار تضمنوا. باب الشركة وكل وعيid تشارك جائزة كالضرب والعنان والمفاوضة. والوجه والابدان فيها يعملا - [00:33:32](#)

ما قسم يقسم عليهم فاعدلا. باب المساقى. يجوز دفع الارض والاشجار لمن يعمرها بجزء جاري. ويلزم التعمير بالمعروف. ويتبعان العرف في التكليف بباب الاجارة وشرطها علم الثمن والمنفعة. وكون نفع جائز لا يتلفه - [00:34:02](#)

يتبعان العرف في الاجارة في من عليه مؤن الاجارة وهي من العقود الازمة تنفسخ بتلف موتهم لتنفسخ ويستقر الاجر بالفراغ او بمضي الوقت مع الفراغ بباب المسابقة والسبق من غير العوض يجوز. وفي العوض ثلاثة تجوز - [00:34:32](#)

وهي الابل والخيل والسهام. يعين المركوب والسهام. ويتحدد نوع ويعلم العوض ولا يشبه بالقمار في العوض. باب العارية والغصب. ويشترط كون العواري نفعا مبها والمعير مبتدع. واي وقت للمعير يرجع الا مع الاضرار - [00:35:02](#)

حتى يقلعوا ويلزم الغاصب يؤدي ما غصب. ولو غرم ضعفا لمن غصب يلزمهم ارجل نقص قد حصل. واجر نفع في يديه قد عطل. ومن يباشر تلفا فيضمن او سببا تعديا للمحسن. باب الشفعة وثبت الشفعة للشريك - [00:35:32](#)

في ملك ما قد شاع للشريك بشرط سبق الملك للشفيع مع البدار واخذه بباب الوديعة. ويلزم الاحراز للوديعة. في حرز مثل واحذر ان وان اخذها ظالم لا يضمن او افتدى ببعض محسن. باب احياء - [00:36:02](#)

الموات وتملك الموات بالاحياء بالحصن والحرف وجري الماء. ومن سبق الى مباح قدم. وان تساوى اثنان فيه استهما. فصل وان جعل مال على كفعل عمل فمن فعله استحق ما جعل. باب اللقطة ولقطة تملك بلا - [00:36:32](#)

وتعريفي كالسوط والحبال والرغيف. ولقطة الضوال لا تؤويها. معها حداد اهوى السقا يرويها. والمتاع لصاحب او لاقط او ضياع ويلزم التعريف حولا كاملا. فان عرف يعطى وان لا يؤكلا. وكل شيء كان مجها - [00:37:02](#)

منصف فيلزم الاعطاوه لمن وصف. باب اللقيط وان وجد طفل صغير قد فامرها وحكمه لمن اخذ. وان اقر فيه شخص الحق. وان اقر اثنان دا مسبقا كتاب الوقف والوقف تحبس لاصل ابدا. لينتفع منه - [00:37:32](#)

يبقى مرصدا وشرطه نفع مباح يجري على الدوام في طريق الخير. والوقف عقد لازم لا ينتقل الا مع الخراب والتعطل. ويرجع العرف الى شرط عرف قيدت بشرع او امر عرف. ويلزم الناظر حفظ الوقف مع العمار واجتهاد الصرف - [00:38:02](#)

ومن يقرر في الوظائف لم ينزل الا لامر موجب فيه حصل. باب الهبة والوصية ويحرم الرجوع في الموهوب الا ابا يرجع بذى الموهوب. وللاب الحرة تملك ما يشاء من مال اولاد بلا ضر نشا. ويحرم حيث بذى العطايا وفوقها - [00:38:32](#)

ثلث المال في الوصايا. ومثله المصيب شيء يجهل. وهكذا اعمال شر فاسألاوا وجهل ما وصى به اليسيير مسامح فيه لا الكثير. كتاب الفرائض والعلم بالميراث نصف العلم وفقده من قبل كل علم. فاحرص عليه واستعن بالرب - [00:39:02](#)

واخلص له اخلاص من يحب. باب اسباب الميراث وموانعه. اسبابه عدة نكاح ونسب. وبيت مال حافظ ليس سبب. موانعه قتل بغير حق. وكل كل شخص كامل في الرق وخلف دين غير صاحب الولا ومسلم والمال لم يخولا - [00:39:32](#)

باب الورثة من الرجال والنساء. هم الاصول من اثاث وذكر. مع الفروع سائلين بالذكر وفرع اباء ذكور حققا والاخوات والاخوان مطلقا الزوج والزوجة والموالي فاسمع لتفصيلي على التوالي. باب احوال الورثة - [00:40:02](#)

للزوج نصف المال مع فقد الولد. والرابع ان يوجد بتنزيل الصمد. واحكم على الزوجات بالحكم بنصف حال الزوج في حكم الولي. للام ثلث المال في شرطين. فقد الولد اثنين فان وجد احدهما في السادس والرابع في عمريتين او سدس. وللابين - [00:40:32](#)

السدس انيل ابنه وجد. والارث بالتعصيب مع فقد الولد. ويرث السادس مع التعصيب. مع الجد كالترتيب. وتأخذ الجدة سدس المال. وولد الام الوحيد الحالي ان يكون اثنين ثلث بينهم. وتساوي الاناث مع ذكورهم. للبنت نصف وحدها قد حازت - [00:41:02](#)

والشنان لتي قد زادت. وبنت لابن مثلها فان تكون. مع بنت صلب فالسدس لا والاخوات في ذاك البنات يعصبن ما بقي بعد البنات. فان يكن معه هؤلاء ذكر. فاعط اصحاب الفروض حقهم. ثم يقدم - [00:41:32](#)

من بعدهم احدهم كل الذكور غير زوج عصبة. واخوة الام وزدتهم معتقة ثم المنازل فاعتبر قواتهم. وكل من ادى بشخص حجب الا ولد ام وام والدة. واسقط بنات الابن بابنتين. والاخوات لاب شقيق - [00:42:02](#)

باب الرد وذوي الارحام. فاردد على اهل الفروض بقدر. بشرط لفقد العصب والفرض قصر. فان عدم عصب مع الفروض. فالمال للارحام بالمفروض وهم جميع الاقرباء غير الاولى. تقدموا ينزلوا من هؤلاء. باب اصول المسائل - [00:42:32](#)

ثم الاصول سبعة اثنان ثلاثة مع اربع ثمانى. وستة مع ضعفها ضعف فهذه العول عليها يقف. باب الانكسار. ان تجد كسرا على فريق فاردد جميع الوفق من فريقه دفعه او تضرب الرؤوس جميعها ان باينت - [00:43:02](#)

موسى فان يزد كسر على فريقه. فاعمل كما تقدم في الفريق. انظرا الى الفرق ما تلت فخذ احداها والكبير ان باينت وحاصلها من ضرب ما تباينت. بعضا ببعض والتي قد وافقت وفقة واضربه فيها اصلا. ثم اقسم كل الذي تحصل - [00:43:32](#)

باب المنسخة. فان يمت شخص من الوراث قبل اقتسام المال والتراث من الاولى سهام الثاني. ثم اعطا لوارثين الثاني. فصل ميراث المفقود سوى الخنثى وكل مفقود وخنس مشكل. وهكذا الحمل يقين يعمل. وان يمت - [00:44:02](#)

قوم بأسباب تعم. مع جهلك الترتيب ورث بينهم. كتاب العتق. وافضل العتق النفيس الغالي فعتقه من اشرف الاعمال. ومن يمثل برقيقه يعتقد. او تملك الارحام منه يعتقد. وان غني يعتقد جزءا مشترك. يسري الى الباقي ويغفر ما هلك - [00:44:32](#)

ومن يعلق عتقه بوصف لم يعتقد الى وجود الوصف. يصح نقل الملك فيما علق قبل وجود الوصف فيه مطلقا. ومن يعلق عتقه بموت فهو المدبر يعتقد بالموت باب الكتابة والاستيلاد. فان علمتم بالرقيق خيرا فكتابوه - [00:45:02](#)

ويلزم ايتاءه من مالها. ربها اذا يؤتى لكل ما لها. وعقدها عقد صحيح يلزم وهو رقيق ما عليه درهم. ويملك الكسب الذي به ينتفع الذي فيه الهلاك والطمع. وان تلد من سيد مملوكته. تعتقد بممتهن وهي قبل ملكته - [00:45:32](#)

كتاب النكاح. من استطاع الله النكاح فليفعله حذر السفاح ويظفر بالبكر ذات الدين. مع الودود الوالد المعين. واحفظ لفوج واغضضا من الا لمن قد جاز منهم النظر. مثل الرضاع والنسب والشاهد. ومن يعامل وقبح - [00:46:02](#)

الشاهد وخطاب ظن الاجابة يندب. ومن يداوي اي عضو يطلب. لزوجته اما تهلك كلهم ان ينظروا من اخر ابدانهم. باب اركان وشروط النكاح وركنه الايجاب والقبول. وجده كالهزل يا سؤول. وشرطه تعين زوج ورضا - [00:46:32](#)

مع الشهادة وولي قد مضى. وعيب الزوجان من موانع من نسب او سبب قوام ويفهم التصریح للمعتدة بخطبة حتى تزول العدة. وخطبة المرء على اخيه وهكذا حكم الذي يليه. باب المحرمات في النكاح - [00:47:02](#)

تحرم الفروع والاصول. وفرع ام واب نزول. وفرع ما قد فوقهم لصلبه فافهم لقول جامع في ضبطه. وتحرم الزوجات للاولاد. وهكذا الاباء والاجداد وهكذا ام مضت لزوجته. كذا الريبيبة ان دخل بزوجته. ويحرم الجمع لذلك - [00:47:32](#)

المحرم وهكذا معتدة لم تخت. وهكذا ذات الزنا حتى تتتب. والمشركة يا نساء اهل الكتب. باب الشروط في النكاح. احق ما يوفى من الشروط. ما احل فرجا فافهم المشروط. من الشروط باطن مثل الشغار. ومتعة والتيس المستعان - [00:48:02](#)

وان شرط وصفا فبان اعلى. لم يملك الفسخ هداك المولى. باب العيوب في النكاح ويفسخ النكاح بالعيوب. مع جهلها لا العلم بالعيوب. وكل فسخ فيه خلف عندها يحتاج للحكام فافهم قولنا. يقر كفار على نكاحهم - [00:48:32](#)

ان اتونا فاعقدنك احاصم. باب الصداق ليس في العقد ان يسمى المهر على قليل او كثير يجرؤ. ومن تزوج دون مهر يفرض. مهر المثل الا بدون قد رضوا تقرر الصداق بالدخول والوطء والموت فكن عقول. ومن دعي لدعوة اجاب - [00:49:02](#)

ابي في العرس ايجابا غيره استجابا. وتبغى الاداب عند المطعم ليبيتفي فضل الله باب عشرة النساء. وعاشر النساء بالمعروف. بالقول والفعل جميل الموفي. يستمتعوا بكل ما استمتعوا. وتبغى الاداب في الجماع. كالتسمية - [00:49:32](#)

في الوطء والملاءة والانس والتقبيل والمداعبة. ويلزم القسم على السواء بين كنسائه لفي الاماء وليلة من اربع للحرثة. والوطء كل ثلث

عام مرة ثلاثة للثيب الجديدة. وسبعة للبكر فاستفيده. كتاب الخلع والطلاق - 00:50:02

والخلع من زوج على فداء. ليس طلاقا بل فسخ افتدائى. وبغض الحال للرحم طلاق من غير ما نقصان. ولا يقع من نائم تطليق. او مكره او كان لا تفique وسنة الطلاق في الطهارة من غير ما وطئ بذى الطهارة. وبدعة في - 00:50:32

ضدها والايضة مع الصغيرة والحوالى جائزة. وللطلاق الفاظ صريح فيه تطلق بها من غير ان تنبويه. ولا يقع لفظ من الكناية الا مزيدا وقريبا ذاتية ويملك الحر ثلاثة كاملا. والعبد ثنتين وبعض كاملة. يصح تعليق - 00:51:02

الصفة فلا يقع حتى تتحقق الصفة. باب الرجعة. ومن يطلق زوجته دون الثلاث له الرجوع في العدد على الاناث. ومن يطلق زوجته كما لا مرجعا حتى توطأ حلالا. باب الاليلاء والظهار واللعان. وان حلف في ترك - 00:51:32

او فوق ثلث العام فعله هذا اعتداء. تضرب له ثلث السنة في الوضى لا يطلق او يفي للوطأ ان الظهار منكر وزور. فقد سمع حكم له يدور ان اللعان يدرأ الحدود عنها وعنده فافهم المقصود. كتاب العدد - 00:52:02

وعدة الاحمال وضع الحمل. بوضع ما قد بان خلق الحمل. وتلث عام للتي توفي بل لها مع عشرة توفى. ومن تحض بثلاث حيض واشهر للعادمة للحيض ويجب الاحداد للوفاة بمنزله عن هذه الزنا. ويجب استبراؤك الاماء - 00:52:32

بحيضة او شهر او القاء. باب الرضاع وثبت الرضاع في الحولين بخمس رضاعات اثنتين. وحكمه حكم النسب في الحرمة. لا في الولاء والارث فافهم حكمة كتاب النفقات. ويجب الانفاق للزوجات بقدر ما يكفي من الاقوال - 00:53:02

وهكذا الكسوة والاسكان بالعرف لا ظلم ولا عداون. وزوجة رجعية وبائن وناشر لا تلزم. ويجب الانفاق للقريب مع فقره وارثه القريب. ويجب المعروف للمملوك. وكفه العداون عن مملوك. وكل ما يملك من البهائم يلزمها اطعام وسقي حازم. باب الحضانة ويحضر

ال الطفل - 00:53:32

الصغيرة الام ثم قرابة لها تؤم. فان بلغ سبعا يخير بالاب والام الانثى تعين للابي. كتاب الجنایات والعدم في العداون يوجب الديمة. او القصاص جزما غير الديمة. وشرط ايجاب القصاص العادل. عصم لمقتول وكف قاتل - 00:54:12

العقل والبلوغ للذى قتل. وان يكون غير ابن من قتل. ويؤمن الحيف بذى الجروح مع صحة الاسم في المجرح. باب الديات ومئة البغير ضعفها البقر الفشاتنديه للذكر. والف دينار من فضة اثنى عشر. ودية الانثى على نصف الذكر - 00:54:42

ودية العداون تلزم قاتل بغير عمد للولي العاقل. يكفر القتل بعتق الرقبة او صوم شهرین مع عسر الرقبة. كتاب الحدود وتلزم الحدود شخصا كلف ملتزما بالتحريم ايضا يعرف. حد الزنا رجم لمن قد احسن. والجلد والتغريب - 00:55:12

تغير المحسنة. ويثبت الحد بقول اربعة او اربع الاقرار فيه مكملة. ويثبتت القدر مع الاسكار باثنتين يشهدان او اقرار. ويلزم التعزير في المعاشي. ان لم يكن حد ولا قصاص ومن سرق من حزره نصابا تحتم القطع له عقابا - 00:55:42

ويلزم القتال للبغاء حتى يكون الجمع في اشتاتي. باب احكام الردة ويحصل الخروج من اسلامي. بسب رسول الله والعلماء. او اعتقاد الند للرحمه في الملك والتدبير والسلطان. او صرفه نوعا من العبادة. غير رب قادر - 00:56:12

عبادة او يعتقد ان الذي قد حل محظما وعكسه محللا. فمن كفر يلزم له ثلاثة. يمهل بها والا لزم اتلافه. باب الاطعمة. كل طعام طاهر غير مضر. فهو مباح دون ما فيه الضرر. وكل ذي نب من السباع. ومخلب - 00:56:42

للطير حرام راعي. عند الضرورة جائز حرام. ونفع مال الغير ايضا يلزم باب الذبح والصيد. ويلزم الاسم على الذبيحة. والذبح في الاية المبيحة. والذبح من كفار لا يجوز الا اليهود والنصارى فيجوز. وتحصل الذكرة للجنين - 00:57:12

بذبح امه فافهم اليقين. والسن والاظفار كالوقيد. ويكره الذبح بكل موزي ويكره الصيد بلا لزوم. وحكمه كالذبح في المحكوم. وللطير وكلاب علمت فصيدها حل اذا قد قتلت. باب الایمان ويلزم الاقسام بالرحم - 00:57:42

او وصفه او فعل ذي الاتقان ويحرم الاقسام بالمخلوق. اذ فعله من اعظم الفسق وشرط ايجاب بالجزء فيها. ان يحصل الحنث ويقصد فيها. وترجع الایمان للنية ثم لاسباب مهيجات. ثم الى التعين ثم الاسم. فافهم هداك الله - 00:58:12

ما يؤم باب النذر ويكره العقد لذى النذور ويلزم الایفاء بالمنذوب فان يكن ذر معاصر يحرم. ومن يحرم طيبا لا يحرم. كتاب القضاء

غيره. ويلزم القضاء بين الناس بالعدل والانصاف والقياس. ويلزم الاشهاد - [00:58:42](#)

في النكاح وغيره ندب فلا تلاحي. ولا يجوز الشك في الشهادة ويحرم كتمان الشهادة. وشرط من يقبل بلوغ الاسلام. والحفظ والعقل وعدل تام ومانع منها جميع التهمة مثل القرابة والعداوة شركتي ويقبل الاثنان او اثننتان - [00:59:12](#)

مع واحد في المال والمداني وتقبل المرأة في الرضاع وكل امر مشبه رضاع ومن يحمل غيره شهادة فحكمه حكمه بذى الشهادة. والبينة على الذي ادعى والحلف يلزم من عليه يدعى. باب الاقرار. ومن اقر بحقوق - [00:59:42](#)

جازمة لله او للخلق فهي لازمة. ان يتتفق اثنان في عقد جرى ويدعى احدهما نقضا جرى فالقول قول المدعي لصحة اذ كل عقد اصله في الصحة هذا الذي من المعنان. ذي الجود والانعام والاحسان. ما منه قد تم فم الهي. والنقص - [01:00:12](#)

نفسي وقلب الله. والحمد لله على التيسير. من فضله وعدم التعسیر ثم الصلاة مع سلام تتراء. على الذي قد جاع منه الذكر. محمد وصحابه والتابعين وتابع التابعين - [01:00:42](#)